



ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و فرج طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد صالح الشلبيendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس توركيس و حسين أبو الدين الملازدين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - العدعي - / فسان عبد الطيف هيلان - وكيله المحامي
حسين الداعي وحسن خوري كثمر .

الدعى عليه - المدعى عليه - / رؤوس مجلس محافظة قربلاء / إضافة لوكيله
وكيله الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح
و علي عبد الرحمن وحيد .

الإشعار

ادعى وكيل المدعى (الدعى) أمام محكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق ان باشر صله كعضو في مجلس قضاء عن التبر المعنوي التابع لمجلس محافظة قربلاء للقرابة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣م ٩٠٠٣/٥ تغليبة ٤٠٠٤/٦/٥ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة قربلاء لتزويديه بكتاب إلى دائرة التقاضي في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨) (٢) من قانون المحاكمات الفيدرالية الان مجلس رفض طلبه . تقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوكيله بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨م ٩٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٦) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩م ٩٠٠٩/١/٢٠ أقام المدعى دعواه في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩م وتقاضى المحكمة العليا المحضورة أقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٩م ٩٠٠٩/٧/٢٣ وبعد اضطرارة



الحكم ببرد الداعي . وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٨/الاتحادية/البيز / في ٢٠٠٩/٩/١١ . وباتجاهه بقرار النقض ونتيجة اعراضة الحضورية فقد أصدرت محكمة أخصاء الآثارى بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩ حكماً يقضى بردة الداعى . ولعدم قناعة المدعى بالحكم المنكر فقد يادر بالطعن فيه تبيزاً باللاحقة التمهيزية المؤرخة ٢١/٢/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبيزي مضمون المدة القانونية فقر بقوه شكلأ . ولدى عطف النظر على الحكم البيز وجد انه صحيح وموافق لثائقين للعلم والأسباب الواردة فيه ذلك لأن المجلس المطعون عين التصر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعى (البيز) لعضوية المجلس وبذير عمله فيه بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ بموجب الأمر اليداري رقم (١٢) في ٢١/٩/٢٠٠٣ غير ان المدعى مع عدد اخر من أعضاء المجلس المطعون في قضائه عين التصر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضعفاً مما لدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ لمد النقض في أعضاء المجلس المطعون ومصادرت أوامر إدارية تخفيض أسماء الأعضاء الجديد لمجلس قضاء عين التصر وبتاريخ ٩/٩/٢٠٠٣ . وقد تابعه المحكمة من المستدلتان ان المدعى كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته أى قبل تشكيل المجلس الجديد ولا أنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته

کوہ ماری عیراق



في المجلس المحلي لعن التقرير لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث أن المادة (١٨) ثالثاً / ١) من قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢٠٠٨ تقتضي لمنع أعضاء المجالس ورؤساه الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شغروا مناصبهم بعد تاريخ ٤/٥/٢٠٠٣ راتباً تقاضياً لا يقل عن ٨٠٪ من المطالبة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل المطالبة عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن سنة شهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها أعلاه . وعليه فقرر تنصيف الحكم العلوي ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل العلوي رسم التمييز وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٧/٤/٢٠١٠ .

الرائحة

العنوان

العنوان

العدد
الأخير

العنوان
أكرم الله عباد

العنوان

العنوان حسن أبو النون **المؤلف** عبد صالح التميمي **المطبوع** مختارات شهادون قيس فؤاد فؤاد